يعني ما لم الامر حتى يحل اليه وكذلك القرض والاقتضاء وهذا انما الرسول رسول بالوكا
رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا
بثمن كذا او بعد يمين ثمنه فبعثه فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب
منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه فقيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثوب وقبض الرسول كقبض المرسل
قال لان المرسل لم يعين الثمن للبايع وانما لم يتم البيع الا بدفع الرسول الثوب الى
المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه منكر وجود البيع فكان عليه قيمته
وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع
حتى القى الامر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليه ثم امتنع
عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال لا ادري يمنع الا ان يكون المال دينا
عليه الامر ولا يصدق في النهي بعد ذلك وقال الفقيه يلحقه على كل الوجوه سواء كان
وكذلك لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل** في التوكيل بالخصومة لا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب
وقال محمد والشافعي رحمهما الله وابو يوسف لا اخر لا يجوز ويستوي فيه الوضيع
والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة السرخسي
الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا
يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بشغل الوكيل
بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه
الله ان له مفوض الى راي القاضي وهذا اقرب من الاول واجمعوا على ان
الموكل لو كان غايبا مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على
قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان
يمشي على قدميه ويقدر ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازال المرض

بذله

بذله صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضى
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج للسفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر
الى زيه وعدة سفره او يسال عمن يريد الخروج معه ويسال عن رفقايه كما في فسخ الاجارة
ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر
ابو بكر الرازي رحمه الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر المذهب عن
ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر الرازي وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل
منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لمن لا عذر
به اما اذا رضي الموكل حاضرا مجلس القضا مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا
واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا
صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل
عندهم وان كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان
الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن
ابي يوسف رحمه الله ان استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى
دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا
عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز اقراره عليه صح
التوكيل عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب
خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق
بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر
منها وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك لانه لا حق
للمراة في طلب الطلاق والتوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا
بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فعلما عزله يصير وكيلا لانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)